

وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُرْبِ، وَلِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا، وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ، وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُوجَرَّةِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ ضَرَرًا، وَلَا ضَمَانٍ فِيهِمَا، بِدُونِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.



## الرج



المؤلف انتقل بعد ذلك إلى ذكر الفروق بين الجعالة والإجارة، وهذا مما امتاز به هذا الكتاب في مواطن، وهو ذكر الفروق بين العقود المتشابهة أو المتقاربة. قوله: (والجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز على أعمال القرب).

الفروق بين الجعالة والإجارة التي أشار لها المؤلف:

\* الفرق الأول:

الفرق بين  
الجعالة  
والإجارة

أن الجعالة تجوز على أعمال القرب، والإجارة لا تجوز، ويريد بهذا جواز الجعالة على بعض العبادات، كالحج مثلاً، والصيام، ونحو ذلك، وللمسألة تفصيل: فكل عمل لا يقع إلا قرابة لا يجوز أخذ الأجرة عليه، ولا يصح إذا كان لا يتصور وقوعه إلا قرابة مثل الصلاة، فهذا لا يجوز أخذ الأجرة عليه ولا يصح عقد الإجارة عندئذ، أما ما كان من القرب متعدياً فيصح عندئذ عقد الإجارة عليه.

مسألة: ما يكون من بيت المال لا يعد من الأجرة، وإنما هو من أخذ الرزق، ومسألة الرزق تختلف عن مسألة الأجرة أو الإجارة، فقد اتفق الفقهاء على جواز أخذ الرزق، وهو المال الصادر من بيت المال على تعليم العلوم الشرعية، وما كان في حكمها من القرب والطاعات، واختلفوا في أخذ الأجرة على هذه الطاعات، فأجازه المالكية والشافعية وأحمد في رواية مطلقاً<sup>(١)</sup>، وأجاز شيخ الإسلام أخذ الأجرة أيضاً على مثل هذه القرب إذا كان ذلك للحاجة<sup>(٢)</sup>.

الفرق بين  
الأجرة والرزق

(١) انظر: البيان والتحصيل (٨/ ٤٥٢)، البيان في مذهب الشافعي (٧/ ٣٠٢)، المغني (٥/ ٢٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٦).

## \* الفرق الثاني:

لا يشترط لصحة الجعالة العلم بالعمل المجعول عليه، خلافاً للإجارة؛ فيشترط أن يكون العمل معلوماً؛ لأن المعاوضة على هذا العمل، فكما يشترط أن تكون الأجرة معلومة، يشترط أن يكون ما يقابل هذه الأجرة وهو العمل معلوماً.

## \* الفرق الثالث:

الجعالة لا يشترط فيها معرفة مدة العمل، بينما هذا شرط في الإجارة.

## \* الفرق الرابع:

الجعالة لا يشترط فيها تعيين العامل، بينما هذا شرط في الإجارة.

## \* الفرق الخامس:

الجعالة عقد جائز فيجوز فسخه بلا إذن، خلافاً للإجارة فلا تفسخ إلا بإذن العاقد الآخر.

ومن الفروق بين الجعالة والإجارة التي لم يشر إليها المؤلف:

## \* الفرق السادس:

أن الجعالة لا يستحق العامل فيها الجُعل إلا بإتمام العمل بخلاف الإجارة؛ فإن استحقاق العامل الأجرة يكون بحسب العمل المنجز على التفصيل السابق.

## \* الفرق السابع:

في الجعالة يجوز لكل منهما فسخ العقد كما هو الحال في المضاربة، لكن إن كان الفسخ من قبل العامل، وكان ذلك قبل إتمامه العمل فلا يستحق شيئاً كما ذكرنا، أما إن كان من الجاعل الذي سيدفع الجُعل وكان ذلك بعد شروع العامل في العمل، فللعامل أجرة المثل، فإن كان فسخ الجاعل للجعالة قبل شروع العامل فلا شيء له، وهذا هو المذهب عندنا<sup>(١)</sup>.

وإذا اختلفوا في تسمية الجعل في العقد وليس هناك بينة، فالقول قول الجاعل؛ لأنه منكر، والأصل براءة ذمته.

(١) انظر: كشف القناع (٤/٢٠٦).

قوله: (وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرِ ضَرَرًا مِنْهُ).

إذا كانت الإجارة تمليكًا للمنفعة، فيجوز لمن ملك هذه المنفعة أن يتصرف فيها بأن يملكها لغيره، وهذا يعني أن عقد الإجارة إذا كان مطلقاً غير مقيد بمنع المستأجر من تأجير العين التي استأجرها؛ فإنه يحق له أن يؤجرها لغيره، فمن استأجر مثلاً بيتاً فله في المدة التي استأجره فيها أن يؤجره لغيره على ألا يجاوز المدة المتفق عليها، وألا يؤجر هذه المنفعة لمن يضرُّ بها، فإذا استأجر منزلاً للسكنى مثلاً، فلا يجوز له أن يؤجره كمصنع أو مستودع ونحو ذلك مما يضر به.

قوله: (وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ).

لا ضمان في الجعالة ولا في الإجارة إلا بتعدٍّ أو تفريط؛ لأن يد المستأجر ويد المَجْعُول له يد أمانة.

ومن كانت يده يد أمانة؛ فإنه لا يضمن ما لم يتعد أو يفرط.

قوله: (وفي الحديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه).

أسباب انفساخ عقد الإجارة:

أسباب انفساخ  
عقد الإجارة

الأصل في الإجارة اللزوم، لكنها تنفسخ بأحد أمرين:

(١) تلف العين المؤجرة؛ لأن العقد واقع على منفعة ملك العين، فإذا تلفت زال محل العقد، وهو المنفعة.

مثاله: لو أن شخصاً استأجر سيارة، وحدث لها حادث بغير تعدٍّ منه ولا تفريط؛ فإنه لا يضمن إلا أن عقد الإجارة ينفسخ، فإن كان بتعدٍّ أو تفريط فيضمن مع انفساخ العقد، ومثله: لو استأجر داراً وانهدمت.

(٢) تعذر استيفاء المعقود عليه:

فمثلاً لو تعاقد مع طبيب ليداوي مريضاً، وقد برئ هذا المريض، فيتعذر حينئذ القيام بالعمل المتعاقد عليه، فينفسخ عقد الإجارة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣)، والطبراني في (الصغير) (٣٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال الهيثمي: (فيه شريقي بن قطامي، وهو ضعيف) (مجمع الزوائد ٩٨/٤)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٤٩٨).

ما لا تنفسخ معه الإجارة:

لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما، ويحل ورثة من مات منهما محل الذي مات في العقد، وهذا في العقود اللازمة، وهذا مما يؤكد ثبات هذه العقود واستقرارها، إذ لو كانت العقود تنفسخ بالموت، لترتب على هذا نوع من التردد والقلق من قبل المتعاقدين لاسيما في العقود الكبرى التي تكون إيجاراتها بمبالغ كبيرة، مما يترتب عليه تفويت فرصة كبيرة على المالك أو على المستأجر.



## بَابُ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيَمَتُهُ، كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

وَالثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، كَالْإِبِلِ، فَلَا تُمْلِكُ بِالْإِلْتِقَاطِ مُطْلَقًا.

وَالثَّالِثُ: مَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ الِتِقَاطُهُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَفَهُ سَنَةً كَامِلَةً.



## الشرح



كما جمع المؤلف بين الجعالة والإجارة؛ جمع هنا بين اللقطة واللقيط؛ للشبه بينهما في المعنى.

واللقطة: هي المال الضال أو الضائع عن صاحبه إذا التقطه غيره.

تعريف اللقطة

قوله: (وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرٍ).

يَبَيِّنُ الْمَوْلَفُ أَنَّ اللَّقْطَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.

أقسام اللقطة

### القسم الأول:

قوله: (مَا تَقِلُّ قِيَمَتُهُ، كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ).

وضابطه: ما لا تتبعه همة أوساط الناس، وهو المحقرات من الأشياء، فهذه

تملك بلا تعريف، مثل لو وجد ريالاً أو ريالين؛ فإنه لا يحتاج إلى أن يعرفها؛ لأن

تعريفها أعلى ثمناً من قيمتها، وقد أشار الفقهاء إلى أمثلة تختلف من حال إلى

أخرى، ومثل لها المؤلف هنا بالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا.

### القسم الثاني:

قوله: (وَالثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، كَالْإِبِلِ، فَلَا تُمْلِكُ

بِالِإِلْتِقَاطِ مُطْلَقًا).

الحيوانات التي تستطيع أن تدافع عن نفسها، مثل: الإبل، والخيول، والجوارح، فهذه

تمتّع من صغار السباع كالكلاب ونحوها فتترك ولا تلتقط؛ لأنها يمكنها أن تحمي نفسها، ولأن في التقاطها إشغالاً لذمة ملتقطها، ولربما وجدها صاحبها من غير أن تلتقط؛ إذ المقصود من الالتقاط حفظ المال، وهذا يتحقق في هذه الحال من غير التقاط.

### القسم الثالث:

قوله: (وَالثَّالِثُ: مَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ التَّقَاطُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَفَهُ سَنَةً كَامِلَةً).

قوله: (مَا سِوَى ذَلِكَ) أي مما ليس من المحقّرات التي تقل قيمتها ولا تتبعها همة أوساط الناس، وأيضاً ليس مما يمتنع بنفسه عن صغار السباع ونحوها، فهذا يلتقط ويعرّف سنة.

وهذا القسم بدوره ينقسم ثلاثة أنواع:

### \* النوع الأول:

ما يكون من حيوان مأكول، كشاة ودجاجة مثلاً ونحوها، فهذا يُلْزَمُ ملتقطه إن أخذه أن يعمل بالأحظ لمالكه من:

(١) أكل اللاقط للملتقط، وعليه قيمته حالاً.

(٢) بيعه، والاحتفاظ بثمنه.

وفي كلتا الحالتين لا بد من حفظ أوصافه وضبطها.

(٣) أن يحفظه وينفق عليه من ماله، ثم يرجع على صاحبه بالنفقة إن وجده.

فينظر الأحظ للمالك من هذه الأمور الثلاثة، ولا ينظر ما هو أحظ له؛ فلو كان يقل ثمنه عن قيمته الأصلية إذا عرضه للبيع؛ فعندئذ الأحظ أن يأكله ويخرج القيمة، وهكذا.

### \* النوع الثاني:

المال الذي يخشى فساده مثل الفواكه مثلاً، فهذا أيضاً يفعل ما هو الأحظ لمالكه من:

(١) أكله ودفع قيمته.

(٢) أو بيعه والاحتفاظ بثمنه حتى يأتي مالكه.

ولا يتصور فيه الحالة الثالثة في النوع الأول، وهي الحفاظ عليه حتى يأتي مالكه؛ لأنه سيتطرق إليها الفساد.

### \* النوع الثالث:

سائر الأموال عدا القسمين السابقين، أي: عدا الحيوان المأكول وعدا ما يخشى فسادَه.

مثل: النقود، والأواني، والحلي، ونحوها، فهذه يلزم حفظها أمانة بيد صاحبها ولا يبيعها، أو يتصرف فيها، ولا يأخذها لنفسه ثم يقول: أعطيه ثمنها، بل يجب عليه أن يحفظها؛ لأنها أمانة ويعرفها بمجامع الناس.

والتعريف بها يختلف من زمن إلى آخر، فمن وسائل التعريف في هذا الزمان:

○ وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

○ المواقع الإلكترونية.

○ في مواقع التواصل الاجتماعي، ونحو ذلك.

إلا أن التعريف في مجامع الناس التي ضل المال فيها أمر مستقر في كل زمان ومكان؛ لأنه يتحقق به شيء من المقصود، لكن لا ينبغي الاكتفاء به إن غلب على الظن أن وسائل التعريف الأخرى تحقق المقصود.

والأصل في هذا كله حديث زيد بن خالد الجهني الآتي.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ»، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



## الرح



حكم اللقطة

هذا الحديث بين حكم اللقطة، وذكر فيها النبي ﷺ قسمين:

القسم الأول: الذي لا يمتنع عن غيره.

وهي ضالة الغنم فيشرع التقاطها، وهذا بحسب الأحوال المتقدمة.

القسم الثاني: ما يمتنع بنفسه.

فالمشروع ألا يلتقط حتى لا تشغل به الذمة، ومثاله هنا: ضالة الإبل، ويلتحق به مثلاً بعض الأدوات الضخمة، مثل: الأخشاب والحديد ونحوها، مما يصعب نقله أو حمله، فيمكن أن يقال بأنها لا تلتقط، بل تترك في مكانها الذي وجدت فيه. وبقي القسم الثالث: وهو الذي لا تتبعه همة أوساط الناس، فيمكن أن يستدل له بأدلة منها:

أن النبي ﷺ لما وجد ثمرة قال: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتُهَا»<sup>(٢)</sup>، فدل هذا على أن هذه الأشياء اليسيرة يجوز للمرء أن يملكها ولا يعرفها.

قوله: (فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا»).

العِفَاص: هو الكيس الذي توضع به.

والوكاء: الخيط الذي يشد به هذا الكيس أو الوعاء<sup>(٣)</sup>.

والمراد بهذا القيد: أن يعرف وصفها قبل التصرف فيها؛ لأجل أن يعرف مَنْ مَالُكُهَا عند تقدم الناس لطلبها.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٥) ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس ﷺ.

(٣) ينظر شرح النووي على مسلم (٢٠ / ١٢).

وَالْتِقَاطُ اللَّقِيطِ، وَالْقِيَامُ بِهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ، فَعَلَى مَنْ عِلْمَ بِحَالِهِ.



## الشرح



قوله: (وَالْتِقَاطُ اللَّقِيطِ).

تعريف اللقيط

اللقيط يراد به: الطفل الذي لا يُعرف نسبه، سواء كان منبوذاً، أو ضائعاً عن أهله، لكنه انقطع به الحال فلم يعرف من والده.

قوله: (وَالْقِيَامُ بِهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ).

القيام بشأن اللقيط فرض كفاية؛ لأن في ذلك إحياءً لنفس معصومة، وهو من التعاون على البر والتقوى المأمور به شرعاً.

قوله: (فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ فَعَلَى مَنْ عِلْمَ بِحَالِهِ).

إذا تعذر أن يُنفق على هذا اللقيط من بيت المال، فتكون نفقته على الملتقط، ولكن هذا ليس على سبيل الإيجاب؛ إذ قد نقل ابن قدامة الإجماع على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط<sup>(١)</sup>، فمن علم بحاله من المسلمين فإنه ينفق عليه بحسب قدرته.

فأما إن وجد مع اللقيط شيء فهو له، وينفق عليه منه؛ وذلك لأن الطفل يملك، وله يد صحيحة، بدليل أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له وليه ويبيع.

والأحق بحضانة اللقيط هو واجده وذلك إن كان أميناً رشيداً.

وميراثه يكون لبيت المال إن لم يخلف وارثاً من زوج وولد.

أحكام خاصة باللقيط:

أحكام اللقيط

\* إن ادعاه من يمكن كونه منه، أي: من يولد لمثله من ذكر له زوج أو أنثى لها زوج، فإنه يلحق به؛ لأن هذا لمصلحة هذا اللقيط، ولأن الشارع يتشوف إلى نسبته.

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٥٥).

\* إذا وجد اللقيط في بلد إسلام فالحكم فيه أنه مسلم، ولو لم يعلم حاله أو حال المحل أو ما يمكن أن ينسب إليه؛ لأنه لقيط لا يعرف نسبه.

\* إن كان في بلد كفار؛ فإن لم يكن ثمَّ مسلمٌ في هذه البلد، فيكون عندئذ حكمه حكم الكافر، وهذا قائم على قاعدة أن التبعية للدار، فما كان في بلد الإسلام يكون حكمه حكم هذا البلد، وما كان في بلد الكفر يكون حكمه حكم هذا البلد.

ويرى بعض الفقهاء أنه إن لم تكن عليه علامة كفر ووجد في بلد كفر فإنه يحكم بإسلامه؛ وذلك لعموم حديث: «كل مولود يولد على الفطرة»<sup>(١)</sup>، وهذا هو اختيار الشيخ العثيمين رحمته الله<sup>(٢)</sup>.

\* إذا بلغ اللقيط سنًا يصح منه الإسلام والردة فيه، فنطق بالإسلام: فهو مسلم، ثم إن قال: إني كافر، فهو مرتد بلا نزاع، وإن حكمنا بإسلامه تبعًا للدار وبلغ وقال: إني كافر لم يقبل قوله، وحكمه حكم المرتد.



(١) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٨٩/١٠).